

فانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة لكل واحد من المتعاقدين
 فصح ما دعت العين قائمة فاذا اباعه المشتري لنفسه يبيع
 والباطل للبيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والحز والخمر
 والخر وام كوار المدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكنت باطل
 وبيع المكاتب باطل الا ان يخبره ويحوز وبيع السمك والطيور
 قبل ان صيدهما والابق والحل والنتاج واللبن في الضرع والصوف
 على ظهر الضم والحم في الشاة وجدح في السقف وتوب بين
 المزانية والمزانية والمحاقلة وبيع عين عمران لا يسلم الي رأس
 الشهر ^{عمران} وجارية الاحلها وعمران يسيو لها
 المشتري او يعتقها او يستخدمها البايع او يقرضه
 المشتري درهما وثوب عمران يخيطها البايع فاسد
 ولا يجوز لامع الكوايت ولادود القر الامع الفرس
 والبيع الي المنروز والمهرجان وصوم القناري

بيع النجور

الخيض المستحاضة عيب والشيب والكفر
 والجنون عيب فيهما والبخر والذفر والوزن
 عيب في الجارية ^{الغلام} فان وجد المتري
 عيبا وحده ^{الغلام} اخذ رجع بنقصان العيب
 الا اول ولا يرد ه الا برضا البايع وان صنع الثوب
 او خياطه اولت السون ^{بسم الله} لم يطع على عيب
 رجع بنقصان ^{بسم الله} فليس للبايع الرجعة فان مات
 العبد او اعنته رجع بنقصان العيب وان
 قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن شرط البوابة
 عن كبر عيب فليس له الرد اصلا واذا باع المتري
 ثم رده عليه بعيب ان قبله بقضاء رده على
 بايعة والا فلا ويستقط الرد بما يستقطبه خيار
 الشرط باب البيع القاسد

ع

٩٥

فان